

# 420 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / صلاة أهل الأعذار / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهي موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الرابع والعشرون - [00:00:00](#)

باب صلاة اهل الأعذار وهم ثلاثة المريض والمسافر والخائف هؤلاء هم اهل الأعذار المريض والمسافر والخائف. نعم.

تلزم المريض الصلاة قائما المريض تلزم الصلاة قائما ان كان يستطيع القيام - [00:00:18](#)

لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فالقيام في الفريضة ركن من اركان الصلاة لا تصح الا به مع القدرة فاذا لم يقدر فانه يصلی قاعدا. نعم

فان لم يستطع فقاعدها. اذا لم يستطع القيام فانه يصلی قاعدا. لانه عاجز - [00:00:48](#)

عن القيام والعجز يسقط الركن لا واجب مع عجز ولا حرام مع ظرورة نعم فان عجز فعلى جنبه فاذا فان عجز عن الصلاة جالسا فانه يصلی على جنبه والافضل الایمن - [00:01:16](#)

مستقبل القبلة ويومي بالركوع والسجود برأسه و يجعل سجوده اخفض من رکوعه. نعم فان صلی مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح وكذلك لو ما صار على جنب لو صلی مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح ذلك - [00:01:41](#)

لانه جاء في بعض الروايات او مستلقيا ورجلاه الى القطب النبي صلی الله عليه وسلم قال يصلی المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلی جنب وفي رواية - [00:02:04](#)

او مستلقيا له ورجلاه الى القبلة. نعم. يومي ويومي راكعا وساجدا ويختضه عن الركوع. يومي برأسه راكعا يعني يؤمن بالركوع ويقول سبحان رب العظيم ويومي برأسه للسجود ويقول سبحان رب الاعلى - [00:02:20](#)

ويجعل السجود اخفض من الركوع قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا يومئذ بيده كما يقول بعض العوام او باصبعه هذا من العوام ما له اصل الصلاة ما هي بالاصبع ولا باليد - [00:02:43](#)

الصلاۃ بالرأس الایمان بالراس نعم فان عجز او ما بعينه. فان عجز عن الایمان برأسه او ماء بطرفه او ما بطرفه هذا المذهب وال الصحيح انه ما جاء بهذا دليلا انه يؤمن طرفك؟ هذا ما جاء به دليل - [00:03:05](#)

انما الحديث وقف عند قوله او وهو يومي برأسه راكعا وساجدا. واما الایمان بالطرف فهذا لم يثبت به دليل ولهاذا قال المحققون من العلماء انه لا يفعل هذا اذا وصل الى هالحد ما يصير عليه صلاة - [00:03:32](#)

صار ما يستطيع يصلی ساعد ولا على جنب ولا مستلقيا ولا يستطيع يومي برأسه فهذا تسقط عنه الصلاة. نعم. لانه لا دليل على انه يومي بالطرفه كان بعضهم يقول اذا لم يستطيع بطرفه فبقبليه - [00:03:55](#)

هذا ايضا لا دليل عليه. نعم. فان قدر او عجز في اثنائها انتقل الى الاخر هذا اذا كان العدل في من بداية الصلاة العجز من بداية الصلاة.

اما اذا كان في بداية الصلاة صحيحا - [00:04:14](#)

ثم طرأ عليه العجز في اثناء الصلاة فانه يجلس اذا كان بكر الصلاة هو الصحيح فانه يكون قائما. فان طرأ عليه عجز عن القيام جلس واكملا الصلاة وهو جالس وكذلك العكس - [00:04:33](#)

لو بدأ صلاته جالس لاجل المرض والعذر. ثم ارتفع عنه المرض في اثناء الصلاة ارتفع عنه المرض والعذر في اثناء الصلاة وقدر على

القيام فانه يلزمـه ان يقومـ ويـكمل الصلاة قـائما - 00:04:53

نعمـ وـانـ قـدرـ عـلـىـ قـيـامـ وـقـعـودـ دـوـنـ رـكـوعـ وـسـجـودـ اوـ ماـ بـرـكـوعـ قـائـمـ وـسـجـودـ قـاعـداـ اـذـاـ كـانـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ لـكـنـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الرـكـوعـ فـانـهـ يـؤـمـنـ بـرـأـسـهـ لـلـرـكـوعـ قـائـماـ - 00:05:11

لـانـهـ قـادـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ فـلـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ يـكـفـيـ الـايـمـانـ لـكـنـ يـكـونـ وـهـ قـائـمـ وـيـوـمـيـ لـلـسـجـودـ وـهـ جـالـسـ اـذـاـ كـانـ مـاـ يـقـدـرـ يـسـجـدـ عـلـىـ الـارـضـ يـؤـمـنـ بـالـسـجـودـ وـهـ جـالـسـ نـعـمـ - 00:05:31

ولـمـريـضـ الصـلاـةـ مـسـتـلـقـيـاـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـمـدـاـواـةـ بـقـوـلـ طـبـيـبـ مـسـلـمـ اـذـاـ كـانـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ وـلـكـنـ اـبـوـهـ مـرـضـ مـرـضـ لـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ الـقـيـامـ لـكـنـ قـالـهـ الطـبـيـبـ لـازـمـ اـنـكـ تـكـوـنـ مـسـتـلـقـيـ عـلـشـانـ العـلـاجـ - 00:05:50

تـابـعـيـ لـكـنـ مـاـ يـمـكـنـ العـلـاجـ اـلـاـ وـاـنـتـ مـسـتـلـقـيـ لـاـ بـأـسـ يـسـتـلـقـيـ يـصـلـيـ وـهـ مـسـتـلـقـيـ يـؤـمـنـ بـرـأـسـهـ يـقـوـمـ يـقـوـمـ رـأـسـهـ لـلـرـكـوعـ وـلـلـسـجـودـ بـقـوـلـ طـبـيـبـ مـسـلـمـ ثـقـةـ لـلـطـبـ وـقـالـوـاـ اـنـاـ بـعـالـجـ عـيـونـكـ - 00:06:15

لـكـنـ تـرـىـ مـاـ تـسـجـدـ لـاـ تـسـجـدـ فـيـ الـارـضـ لـانـكـ لـوـ سـجـدـتـ حـصـلـ ظـرـرـ وـالـعـلـمـيـةـ تـخـتـلـ فـلـاـ بـأـسـ اـنـهـ يـجـلـسـ وـيـوـمـيـ بـالـسـجـودـ وـلـاـ يـسـجـدـ لـانـ الـاذـىـ عـلـيـهـ ظـرـرـ مـنـهـ - 00:06:37

نـعـمـ الـحـاـصـلـ اـنـهـ يـجـوزـ الـاخـذـ بـقـوـلـ الطـبـيـبـ يـجـوزـ الـاخـذـ بـقـوـلـ الطـبـيـبـ الثـقـةـ مـسـلـمـ فـيـ الـافـطـارـ فـيـ رـمـظـانـ اـذـاـ قـالـ لـهـ الصـومـ يـظـرـكـ لـازـمـ اـنـكـ تـخـتـرـ اوـ قـالـ لـهـ السـجـودـ يـضـرـكـ اوـ الـقـيـامـ يـضـرـكـ فـيـ الـصـلاـةـ - 00:06:57

يـضـرـكـ وـلـاـ تـنـجـحـ مـعـهـ الـعـلـمـيـةـ.ـ فـانـهـ يـأـخـذـ بـقـوـلـ الطـبـيـبـ وـيـسـقـطـ عـنـهـ الـقـيـامـ وـيـسـقـطـ عـنـهـ السـجـودـ بـالـارـضـ وـيـكـفـيـ الـايـمـانـ نـعـمـ وـلـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ قـاعـداـ فـيـ السـفـينـةـ وـهـ قـادـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ السـفـينـةـ مـثـلـ الـحـجـرـ السـفـينـةـ - 00:07:20

وـعـرـبةـ عـرـبـةـ الـقـطـارـ وـصـنـدـوقـ الـسـيـارـةـ الـوـاسـعـ هـذـاـ مـثـلـ الـحـجـرـ مـثـلـ الـلـيـ فـيـ حـجـرـ يـصـلـيـ قـائـماـ وـيـرـكـعـ وـيـسـجـدـ اـلـاـ اـذـاـ خـافـ دـورـانـ رـأـسـهـ اوـ خـافـ السـقـوطـ فـانـهـ يـصـلـيـ قـاعـداـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ - 00:07:50

اـنـ السـفـينـةـ وـاقـفـةـ اوـ تـمـشـيـ وـلـاـ فـيـهاـ اـرـتـجـاجـ وـلـاـ فـيـهاـ اـرـتـجـاجـ فـانـهـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ الـبـحـرـ تـمـشـيـ وـلـاـ يـحـصـلـ فـيـهاـ اـرـتـجـاجـ فـانـهـ يـلـزـمـهـ - 00:08:12

اـنـ يـؤـديـ الـصـلاـةـ كـمـاـ لـوـ كـانـ فـيـ غـرـفـةـ كـمـاـ لـوـ كـانـ فـيـ حـجـرـةـ كـذـلـكـ الطـائـرـةـ اـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ مـنـ مـكـانـ يـصـلـيـ يـقـوـمـ يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ الزـمـهـ ذـلـكـ نـعـمـ وـيـصـحـ الـفـرـضـ عـلـىـ الـراـحـلـةـ خـشـيـةـ الـعـبـارـةـ - 00:08:30

وـلـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ قـاعـداـ فـيـ السـفـينـةـ وـهـ قـادـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ.ـ نـعـمـ لـانـ السـفـينـةـ مـثـلـ الـغـرـفـةـ نـعـمـ صـنـدـوقـ الـسـيـارـةـ الـوـاسـعـ وـمـثـلـهـ آـ حـارـبـتـ القـطـارـ كـلـ هـذـهـ مـنـاـزـلـ مـنـاـزـلـ تـمـشـيـ تـصـلـيـ عـلـىـ عـادـتـهـ مـثـلـ مـاـ هـوـ فـيـ الـمـسـجـدـ - 00:08:55

مـثـلـ مـاـ هـوـ فـيـ الـمـسـجـدـ سـوـاـ يـصـلـونـ جـمـاعـةـ اـيـضاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ يـصـلـونـ جـمـاعـةـ.ـ نـعـمـ وـيـصـحـ الـفـرـضـ عـلـىـ الـراـحـلـةـ خـشـيـةـ التـأـدـيـ لـوـحـدـهـ الـرـاحـلـةـ النـافـلـةـ تـصـحـ عـلـىـ النـافـلـةـ النـافـلـةـ تـصـحـ الـرـاحـلـةـ مـطـلـقاـ - 00:09:15

وـلـوـ إـلـىـ غـيرـ الـقـبـلـةـ وـلـوـ كـانـ تـوـجـهـهـ إـلـىـ غـيرـ الـقـبـلـةـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـتـنـفـلـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ اـيـنـمـاـ تـوـجـهـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ يـصـلـيـ بـالـلـيـلـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ اـيـنـمـاـ تـوـجـهـتـ بـهـ.ـ اـمـاـ الـفـرـيـضـةـ فـلـاـ تـجـوزـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ - 00:09:35

اـلـاـ فـيـ حـالـةـ العـذـرـ بـحـالـةـ العـذـرـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الـاـرـضـ فـيـهاـ مـطـرـ فـيـهاـ مـاءـ الـمـطـرـ يـنـزـلـ وـالـمـاءـ يـمـشـيـ فـاـذـاـ نـزـلـ يـصـلـيـ بـالـاـرـضـ تـبـلـ الـمـاءـ مـنـ فـوـقـهـ يـنـزـلـ عـلـىـ الـاـرـضـ وـالـاـرـضـ تـمـشـيـ - 00:09:55

هـذـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ صـلـيـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ يـعـلـىـ اـبـنـ مـرـدـ اـذـاـ تـمـكـنـ اـنـهـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ مـضـيقـ وـبـلـةـ مـنـ تـحـتـهـ وـالـسـمـاءـ يـعـنـيـ الـمـطـرـ - 00:10:17

مـنـ فـوـقـهـ فـاـمـرـ الـمـؤـذـنـ فـاـذـنـ ثـمـ اـمـرـ الـمـؤـذـنـ فـاـقـامـ ثـمـ تـقـدـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ فـصـلـىـ بـهـمـ صـلـىـ بـهـمـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ عـلـىـ الـرـوـاحـلـ اـذـاـ مـنـ اـجـلـ الـظـرـورـةـ - 00:10:38

اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ فـيـهـ مـطـرـ وـلـاـ فـيـهـ ضـرـورةـ فـلـاـ يـجـوزـ اـنـهـ يـصـلـيـ الـفـرـيـظـةـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ هـذـاـ اـنـمـاـ هـوـ خـاصـ بـالـنـافـلـةـ فـقـطـ لـاـ وـيـصـحـ الـفـرـضـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ خـشـيـةـ التـأـبـيـنـ وـحـلـ لـاـ لـمـرـضـ - 00:10:56

خشية التأذى بوحل يعني بطين الارض طين والمطر ينزل فلو نزلوا صلوا على الارض حصل عليهم الدحر والطين ويصلی على الراحلة ولو كانوا جماعة يتقدم الامام على راحلته ويكونون خلفه على رواحلهم يصلی بهم. ويؤمنون بالركوع يومئون بالركوع - 00:11:16  
والسجود يصلون قاعدين على الرواحل. نعم باب صلاة اهل الاعذار تلزم المريض الصلاة قائما. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد قال رحمة الله بباب صلاة اهل الاعذار - 00:11:42

اي صفة الصلاه اهل الاعلام كيف يصلون واهل الاعذار ثلاثة انواع المريض والمسافر والمسافر والخائف هؤلاء هم اهل الاعذار في الصلاه وهذا يدل على عظم الصلاه وانها لا تسقط بحال من الاحوال - 00:12:10  
حتى اهل الاعلى يصلونها على حسب باستطاعتهم ويدل ايضا على سماحة هذا الدين وشموله لكل احوال المسلمين وانه لم يترك شيئا الا وبين حكمه فيشرع لكل حالة ما يناسبها - 00:12:42

شرع للصحيح المقيم الامن شرع له صلاة تامة وشرع لاهل الاعمار صلاة بحسب احوالهم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قوله سبحانه وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا يدل كما سبق على عظم هذه الصلاه وانها لا تسقط - 00:13:15  
بحال من الاحوال فلا تسقط عن المريض ولا تسقط بحالة الخوف فلتصلى على حسب الاستطاعة وانه ما دام عقل الانسان باقيا فانه لا تسقط عنه الصلاه - 00:13:52

فيصلها بحسب ما يستطيع اما اذا زال عقله وزال ادراكه فانه لا تجب عليه الصلاه قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصغير حتى يبلغ او حتى يحترم - 00:14:18

والمحنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ فمن زال عقله ولم يبقى عنده ادراك اما لافه اصابته واما لكبر وهرم فانه لا تجب عليه الصلاه لعدم وجود العقل اما ما دام العقل باقيا - 00:14:44

فانه يصلى على حسب استطاعته نعم تلزم المريض الصلاه قائما فان لم يستطع فقاعدا فان عجز فعلى جنبه تلزم المريض الصلاه ولا يقول انه مريض ويصلى حتى يبرا او حتى يخرج من المستشفى - 00:15:14  
كما يظن بعض الجهال تجب عليه الصلاه ولو كان تحت العلاج ولو كان منوما على السرير ولا يستطيع النزول منه يجب عليه الصلاه في كل حال ويصلها على حسب استطاعته - 00:15:40

صليهما قائما ان استطاع لان القيام ركن من اركان الصلاه الفرضية قوله تعالى وقوموا لله قانتين فان لم يستطع القيام صلى قاعدا فان لم يستطع الصلاه قاعدا صلى على جنب - 00:16:07

فان لم يستطع الصلاه على جنب صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة وفي كل هذه الاحوال يومي بالركوع ويومي بالسجود يغما برأسه يومئذ برأسه في الركوع ويؤمن ويؤمن برأسه للسجود ويجعل سجوده اخفض - 00:16:31  
بالركوع ليتميز الركوع من السجود واللببة بالرأس وليس الليم باليد كما يقول بعض العوام او بالاصبع لا اليمان بالرأس هذه اه احوال احوال المريض كما جاءت في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم - 00:16:55

يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب وفي روایة فان لم يستطع فمستنكر يعني اذا لم يستطع ان يصلى على جنب فيصلى مستلقيا وتكون رجالاه الى القبلة - 00:17:24

فان كانت رجالاه الى القبلة الى غير القبلة لم يصح مع القدر لانه يصير منحرفا عن الذنب واذا لم يستطع استقبال القبلة وليس عنده من يرممه الى القبلة فانه يصلى الى اي جهة - 00:17:48

قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ولا يتركوا الصلاه لا يتركوا الصلاه وان كان يستطع الوضوء والطهارة بالماء توضأ وتطهر بالماء فان لم يستطع الطوارئ بالماء فانه يتيم وان لم يكن عنده ماء ولا تراب - 00:18:07

فانه يصلى ولو لم يتوضأ ولو لم يتيم. يصلى ولا يترك الصلاه فهذا مما يدل على ان الصلاه لا تسقط بحال من الاحوال والثياب اذا كان عليه ثياب نجسة ان استطاع غسلها يغسلها وان لم يستطع بدلها بغيرها وان لم يستطع لا غسلها ولا تبديلها صلى فيها وهي نجس - 00:18:31

يعني هذا منتهی استطاعته ومقدرتھ فالله بل يصلي على حسب حاله و اذا صلی على جنبه الايمان هذا هو الافضل وان صلی على جنبه الايسر فلا بأس - 00:19:02

ولكن بشرط الحالتين ان يكون وجهه وجسمه الى القبلة استقبل القبلة بجسمه ووجهه نعم تلزم المريض الصلاة قائما فان لم يستطع فقاعدا فان عجزا فعلى جنبه فان صلی مستلقيا ورجاله الى القبلة صح. لان هذا كله ورد في الحديث الشريف عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:19:25

وهذا بحسب احوال المريض ويومئذ راكعا وساجدا ويختفي عنه الركوع. يومئذ كما جاء في الحديث ايضا انه يومئذ برأسی للركوع برأسه بالسجود اذا كان قاعدا او كان على جنبه او كان مستفرا - 00:19:53

يومئذ برأسه بالركوع والسبعين. فلم يستطع السجود على الارض نعم فان عجز او ماء بعينيه فان عجز او ما بعينيه يعني بطرف وهذه الحالة لا دليل عليها. ولذلك اختيار الشيخ تقى الدين - 00:20:17

جماعة من المحققين انه اذا لم يستطع الايمان باصله انه ليس عليه صلاة ولا يصلی بالطرف لان هذا لم يرد به لم يرد به دليل لكن ان فعله من باب الاحتياط - 00:20:40

وخروجا من الخلاف فهو احسن. نعم. فان قدر او عجز في اثنائها انتقل الى الاخر لو ما ابتدأ الصلاة وهو صحيح سليم ابتدأها صلاة صحيح ثم طرأ له مرض منعه من القيام - 00:20:59

انه يجلس في اثناء الصلاة ويكملا جالسا او كان يصلی قاعدا ثم طرأ عليه مرأوا زاد عليه وصار ما يستطيع يقعد صلی على جنب على جنب وطرأ عليه مرض ما صار يستطيع على الجنب - 00:21:20

ينتقل الى الاستلقاء فتكون رجاله الى القبلة فيتحول في اثناء الصلاة الى الحالة التي يستطيعها يتحول من الحالة التي لا يستطيعها الى الحالة التي يستطيعها في اثناء الصلاة ويكملا صلاته. والعكس كذلك - 00:21:39

لو بدأ الصلاة وهو مريض ثم جعل مرضه وجد نشاطا وقوه فانه يلزمته ان يصلی بقيمة صلاته صلاة الصحيح فيقول قائما ويرکع ويسلام صلی صلاة الصحيح لان مرضه قد زال. وزال عذرها - 00:22:02

فينتقل من الحالة التي بدأ بها الصلاة الى الحالة التي لا يستطيعها وان قدر على قيام وقعود دون رکوع وسجود او ماما برکوع قائما وسجود قاعدا. اذا قدر على القيام ولكنه لا يقدر على الرکوع ولا يقدر على السجود - 00:22:23

لكن يقدر على القيام والقعود فانه يلزمته القيام واذا جاء الرکوع يومئذ برأسه وهو واقف ثم يقعد في السجود ويومئذ بالسجود وهو جالس نعم هذا هو ما يستطيعه لا ولم يرمي الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام - 00:22:52

لمداواة بقول طبيب مسلم اذا احتاج المريض الى علاج فقال له الطبيب ما لم اعالجك ولا ولا يتم العلاج الا اذا نمت اما لو قعدت او قمت واقفا فان العلاج لا ينفع - 00:23:19

فلا يمكن علاجك الا مع التنويم فانه يعمل بقول الطبيب ويتلوم ويصلی وهو على جنبه او وهو مستلقي على ظهره لان هذه حالة ضرورة اذا كان الطبيب حالقا وكان مسلما - 00:23:44

كان طبيب حارق يؤخذ قوله في الطب وكان مسلما لان هذه عبادة ولا يقبل فيها خبر الكاذب يكون الطبيب مسلما لان الكافر لا يوثق على العبادة اي شرط ان يكون الطبيب مسلما وان يكون - 00:24:06

حالقا في طبه فاذا نصح بتنويم المريض ليعالجه وقال له لا تصلي لا تسجد على الارض لا تقم واقفا فانه يعمل بقول الطبيب ويصلی على حسب ما يستطيع مثلا اراد يعالج عينيه - 00:24:30

او احدى عينيه قال له طبيب العيون لكن ما تسجد مدة العلاج ما تسجد على الارض نعم يأخذ بقول الطبيب ويومئذ بالسجود وهو جالس ولا يخالف قول الطبيب لان هذا فيه ظرر لان هذا فيه ظرر عليه - 00:24:52

الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطاعت قل سبحانه لا يكفي الله نفسا الا وسعها نعم ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة فهو قادر على القيام اذا كان يصلی - 00:25:16

في سفينة البحر السفينة مثل الغرفة يستطيع انه يقوم ويركع ويسبح هي كأنه في غرفة كذلك لو كان في سيارة في صندوق سيارة لصندوق سيارة او يصلى في عربة - [00:25:36](#)

يصلى في عربة تجرها الخيول او يصلى في عربة قطار فهذا مثل الذي في في الغربة يصلى الصلاة الكاملة متوجها الى القبلة ويقوم ويركع ويسبح اذا كانوا جماعة يصلون جماعة بوجوب صلاة الجمعة - [00:26:05](#)

لأنهم لأنهم في غرفة نعم وكذلك في الطائرة اذا كانوا في طائرة حالة الصلاة يشوفون مكان من الطائرة ويصلون ان تمكنا جماعة يصلون جماعة وان ما تمكنا يصلون لو فرادى - [00:26:29](#)

في مكان يتمكنون به من الصلاة قياما وركوعا وسجودا وهذا ممكن في الطائرة عند المخرج ولا عند الابواب ولا في مكان في الطائرة تعد بالصلاحة او معد للامتناع المهم انه يجد منتظرا يصلى فيه - [00:26:50](#)

فإذا لم يجد قضاء يصلى فيه يصلى في مقعده على الطائرة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نعم ويصح الفرض على الراحة خشية التأدي لوحلاً لمرض النافلة كما سبق تصح عن الراحة مطلقا - [00:27:12](#)

تلفنا بالليل يريد التهجد بالليل يصلى على الراحة بينما توجهت به راحتكم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في اسفاره اما الفريضة فلا تجوز على الراحة الا في حالة - [00:27:34](#)

ما اذا كان لا يستطيع النزول لمرض وراتب على الراحة ولا على الفرس ولا على الحمار ولا يستطيع النزول لو نزل ما استطاع يركب هذا يصلى على الراحة توجه الى القبلة يوجه الراحة الى القبلة ويصلى - [00:27:54](#)

او كان وقت مطر كان وقت مطار الأرض تمشي بالسبيل والمطر ينزل من السماء يصلى على الراحة يوجه الراحة الى القبلة ويصلى الفريضة على الراحة لانه لو نزل نترقب في الأرض - [00:28:17](#)

تبلي تدنس ثيابه بالطيب يصلى على الراحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في احد اسفاره انتهوا الى مضيق السماء من فوقهم يعني المطر والبلة من تحتهم يعني الارض تمشي - [00:28:38](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن ثم تقدم براحتته امامه وهم على رواحلهم توجهوا الى القبلة وصلى بهم وهم على الرواحل نعم فيصح الفرض على الراحة خشية التأدي لوحلاً لمرض - [00:28:59](#)

اصل لا لمرض اذا كان شوف المرظ على حالته ان كان انه يستطيع ينزل ويركب وهو يلزم الصلاة في الارض ولو هو مریظ اما اذا كان ما يستطيع انه يركب لو نزل يصلى على - [00:29:21](#)

على الراحة قالوا او يخاف انه لو نزل راحوا وخلوه راحت الرفقة وخلته يصلى على راحتته نعم فصل من سافر سفرا مباحا اربعة برز هذا العذر الثاني ابنتينا من العذر الاول وهو عذر المرض - [00:29:37](#)

العذر الثاني عذر السفر الله الله سبحانه وتعالى قال لنبيه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة اذا ضربتم يعني سافرتم الظرب في الارض هو السفر. وآخرون يضربون الارض يتغدون من فضل الله يظربون ما معناه - [00:30:00](#)

يسافرون معناه يسافرون يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا. وش معنى ضربتم سافرتم فالظرب في الارض هو السفر الله جل وعلا يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:30:25](#)

لان تقصر الرباعية الى ركعتين الظهر ركعتين والعشاء ركعتين واما المغرب فانها لا تقصر لانها وتر النهار. واما الفجر فلانها باقية على الاصل باقي على الاصل ركعتان هذا هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فإنه كان يقصر في اسفاره من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها - [00:30:53](#)

وهو يقصد الصلاة عملا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. لكن قال ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا. بهذا الشرط بهذا الشرط تدل بظاهرها على انه لا يجوز القصر الا مع الخوف - [00:31:26](#)

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قصر من غير خوف اسر من غير خوف فسئل صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد امنا قال صلى الله عليه وسلم هذه صدقة تصدق الله بها عليكم - [00:31:49](#)

تقبل من الله صدقته فصار يعني شرط الخوف لا مفهوم له نعم من سافر سفراً مباحاً هذا الشرط الاول في السفر ان يكون مباحاً. فان كان السفر محظياً كالذى يسافر - 00:32:09

لأجل زيارة القبور هذا سفره محظى لأنه وسيلة إلى الشرك أو اللي يسافر للاباحية والفساد يروح إلى بلاد داعرة وفاسدة من أجل يفسد يشرب الخمر يرتكب الفواحش هذا سفره سفر معصية - 00:32:33

لا تباح له الرخصة هذا الشرط الاول ان يكون السفر مباحاً الثاني ان يبلغ المسافة وهي اربعة برد واربعة القرود يومان خاصدان للراحلة يومان قاصدان للراحلة وهو مرحلتان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها ذو مهر - 00:32:57

النبي صلى الله عليه وسلم حدد السفر الذي يجب له المحظى ليومين ادل على ان السفر تكون مسافة يومين للراحة وما دونه فليس بسبب معدومة مسافة اليومين ما فيه ومقدار ما تقطعه الراحلة - 00:33:36

في اليوم الواحد بريدين بل اذا ومقدارهما الان اربعين كيلو اربعين كيلو مقدار البريدتين اربعين كيلو واليوم الثاني اربعين المجموع ثمانون كيلو. هذا مسافة السفر يحدد بالمسافة لا بالزمن - 00:34:01

ولو قطعها في ساعة الزمن لا عبرة به وانما العبرة بالمسافة انما العبرة بالمسافة وبعض العلماء يقول لا العبرة بالزمن لا بالمسافة كشيخ الاسلام ابن تيمية فعلى هذا لا يقصر اليوم ابداً ليه؟ لأن المسافات اقتصرت الان صار يقطع المسافات في ساعة - 00:34:26

يقطع المسافات في ساعة مسافات الاشهر يقطعها في ساعة. فعليه ما ما في سفر في هذا الزمان لانه يمكن في تروح لamerika وبينته خلال ساعات وبالطائرة السريعة يمكن ساعات قليلة ايضاً تروح لمكة - 00:34:51

سبعين ساعات او ثمان ساعات اذا لو اعتبرنا الزمن ما صار في هذا في هذا الوقت قصر ولا افطار في رمضان لكن اعتبار المسافة اضبط اعتبار المسافة اضبط استدلالا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة يومين - 00:35:14

الا ومعها محظى اعتبار السفر الذي يشترط له المحظى مسيرة يومين يعني للراحلة. مسيرة اليومين للراحلة كل يوم اربعين كيلو المجموع ثمانين كيلو هذى المسألة فان كان السفر دون ثمانين كيلو - 00:35:39

فانه لا تقصير له الصلاة لانه لا يعد سفراً. نعم من سافر سفراً مباحاً اربعة برد سن له قص رباعية الركعتين سنة له القصر ما هو بواجب عند جمهور اهل العلم القصر ما هو بواجب لو اتم - 00:35:58

صحت صلاته قوله تعالى وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة نفي عنه جنح هو والاثم والسفر آآ القصر رخصة. رخصة والاتمام عزيمة الاتمام عزيمة والعزمية هي الاصل فلو انه اتم في سفره صلاته صحيحة لكن - 00:36:18

تكون تاركاً للراحلة والافضل انه يقصده لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتي معيشه فاحب الى الله انك تقصير لكن لو اتممت صلاتك صحيحة لانها عزيمة وهذا هو الاصل - 00:36:43

نعم سنة له قصر رباعية الركعتين رباعية بخلاف غير رباعية كالمغرب والفجر. المغرب وتر فلا تقصير والفجر باقي على الاصل ركعتين نعم ولا يمكن قصرها نعم اذا فارق عامر قريته متى يبدأ تبدأ رخص السفر بلا الافطار - 00:37:05

اصل الصلاة ما يبدأ السفر الا اذا خرج من البلد فاذا خرج من عامل البلد فانه يبدأ السفر ويجوز له الترخيص اما ما دام في داخل البلد - 00:37:33

فانه لا لم يبدأ السفر ولو كان يمشي رايج ببي يطلع ما دام انه في البلد فهو ما اسار لان السفر من الشهور وهو البروز من الشهور او الاسفار وهو البروز - 00:37:53

خارج البناء اما ما دام في داخل البناء ولو كان يسير يريد الخروج فانه لا يبدأ سفره فلا يفطر داخل البلد ولا يقصر داخل البلد حتى يخرج الى البلد نعم - 00:38:13

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من البلد يقصر الى ان يدخل في البلد. نعم اذا فارق عامر قريته او عامر قريته اما اذا كان ان فيه مبني خاربة خراب ما به سكان هذا لا يعتبر - 00:38:31

انما مقصود المباني المسكونة والبيوت المسكونة هذى اللي تحسب من البلد اما انه يمر بخراب ما فيه احد هذا لا يعتبر بلدا  
نعم عامرا قريته نعم او خيام قومه او اذا كانوا ما هم من عادتهم ما هم يبنون بنيان لان بعض - 00:38:48

بعض البلاد ما فيها مباني فيها خيام يسكنون خيام ولا اعيشاش ولا صالتك هذى تقوم مقام المباني تقوم مقام فما دام داخل المخيم او  
داخل العشاش او داخل الصنادق التي هي محل اقامة واستقرار - 00:39:12

اين لها حكم المباني ؟ ما دام دخلها لا يبدأ السفر في حقه حتى يبرز منها فيخرج منها نعم وان احرم حضرا ثم سافر او اذا احرم حظرا  
ثم سافر في اثناء الصلاة - 00:39:35

كيف يتصور هذا قالوا اذا كان مثلا في سفينة في سفينة وهي في في داخل البلد السفينة مرسيه داخل البلد جاء الصلاة واحرموا  
يصلون مشت السفينة طلعت من البلد راحت - 00:39:51

هذا يتم الصلاة لانه بدأها وهو في داخل البلد فيتم الصلاة لانه دخل في الصلاة وهو مقيم لكن سافرت به السفينة وهو في اثناء  
الصلاه يتم الصلاه وكذلك العكس لو احرم وهو مسافر ثم وصل الى البلد في اثناء الصلاه - 00:40:11

يتم الصلاة ايضا يتم الصلاة ايضا. كما لو كان في سفينة نعم او في طائرة مثلا تصلي في الطائرة وهبطت الطائرة بالمطار وهو داخل  
البلد المطار داخل البلد هل يكمل الصلاه ؟ نعم - 00:40:38

وان احرم حذرا ثم سافر او سفرا ثم اقام او ذكر صلاة حضر وفي السفر يجوز له القصر لكن ذكر انه عليه  
صلاة يوم كان في البلد - 00:40:57

ذكر انه ما صلى الصلاة الفلاحية وهو في البلد فانه يصلحها في السفر تامة لانها وجبت عليه تامة. فيصلحها في السفر تامة. لان العبرة  
بوجوب الصلاة فقد وجبت عليه تامة لا بادئها ليست العبرة بادئها وانما العبرة بوقت وجوبها ووقف - 00:41:13

وجوبها وهو مقيم فانه يقضيها تماما ولو كان في سفر. نعم او عكسها او عكسها ذكر هو جائعه وصل الان وصار في البلد ويتم الصلاة  
لكن ذكر انه باق عليه صلاة في السفر الصلاة الفلاحية ما صلاها هو في السفر ونسبيها - 00:41:38

يصلحها في الحضر تماما يصلحها في الحضر تماما لـ صلاها في السفر قصرها لكن الان قضاها لما قضاها في الحظر يلزمها الاتمام لـ  
العبرة في هذه الحالة بالاداء لا بوقت - 00:42:03

ولان الاصل الاتمام الاصل الاتمام فيعود الى الاصل نعم او اتم بمقيم كذلك من الصور التي يلزم المسافر الاتمام فيها هذه الصورة اذا  
اتم بمقيم المسافر اهتم بمقيم فانه يلزم المسافر الاتمام تبعا لاماـمه - 00:42:19

تبعني امامـه قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاماـم ليؤتمـه فلا تختلفوا عليه وـلان ابن عباس رضي الله عنه لما سـئـل عن  
هذا قال تلك السنة يعني الاتـمام اتمـاـم المسافـر خـلف المـقيم قال - 00:42:45

تلك السنة والمراد بالسنة سنة الرسـول صلى الله عليه وسلم وـلان عثمان رضـي الله عنـه لما اتمـاـم الصـلاـة في منـى وـكان الصحـابة يـرون  
القصر صـلـوا خـلفـه وـاتـمـوا كـابـن مـسـعـود تـبـي مـسـعـود رـضـي الله عنـه يـرى ان الصـلاـة في منـى لا تـقـصـرـ لـكن عـثمان رـضـي الله عنـه اـجـتـهـدـ  
فـاتـمـها - 00:43:10

اتـمـها خـلفـه ابن مـسـعـود قالـوا لـابـن مـسـعـود لـماـذا اـتـمـتها وـانتـ تـرى انه قـصـرـ قالـ يا اـبـن اـخـي ان الاـخـتـلـافـ شـرـ الاـخـتـلـافـ شـرـ الحـاـصـلـ  
انـه اذا اـتـمـ الـاـمـامـ حتـىـ ولوـ كانـ الـاـمـامـ مـسـافـرـ اذاـ اـتـمـ - 00:43:37

يلـزمـ الـاـمـامـ الـاـتـمـاـمـ فـكـيفـ اذاـ كانـ الـاـمـامـ مـقـيـماـ وـفـرـضـهـ الـاـتـمـاـمـ ؟ـ فـانـ الـمـسـافـرـ يـتـمـ تـبـعاـ لـهـ .ـ وـهـذـهـ مـسـأـلةـ يـغـلـطـ فـيـهاـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـجيـيـ  
ويـصلـيـ معـ الـاـمـامـ وـيـقـصـرـ اذاـ قـامـ الـاـمـامـ لـلـرـابـعـةـ اـهـ قـامـ لـلـثـالـثـةـ هـوـ سـلـمـ يـقـولـ اـنـاـ مـاـ عـلـىـ الاـرـكـعـتـينـ - 00:43:58

هـذـاـ غـلـطـ هـذـاـ خـالـفـ السـنـةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـاـتـمـاـمـ مـنـ صـلـىـ خـلـفـ مـقـيـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـاـتـمـاـمـ لـانـ حـكـمـ حـيـنـذـ يـكـونـ حـكـمـ الـاـمـامـ وـلاـ يـجـوزـ  
الـاـخـتـلـافـ.ـ نـعـمـ اوـ يـتـهـمـ بـمـقـيـمـ اوـ بـمـنـ يـشـكـ فـيـهـ.ـ اـمـاـ عـكـسـ فـهـوـ اـذـاـ صـلـىـ اـذـاـ صـلـىـ - 00:44:20

اـذـاـ صـلـىـ مـقـيـمـ خـلـفـ مـنـ يـقـصـرـ الصـلاـةـ.ـ فـانـ الـاـمـامـ اـذـاـ سـلـمـ الـاـمـامـ يـقـوـمـ وـيـتـمـ الصـلاـةـ لـانـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ  
الـقـصـرـ وـلـاـ يـتـبـعـ الـاـمـامـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـةـ لـانـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ صـلـىـ لـاـهـ مـكـةـ - 00:44:44

لما صلى باهل مكة عام الفتح قال يا اهل مكة ان قوم شهر فاتموا لنفسكم الرسول قصر الصلاة وامر اهل مكة ان يتموها لانهم مقيمون فإذا صلی المقيم خلف من يقصر الصلاة فان المقيم يتم الصلاة. بعد ما يسلم الامام من القصر - 00:45:08

بخلاف العكس كما سمعتم هذه مسائل ينبغي فهمها وينبغي التدقيق فيها الا يقع في الخطأ فيها كثير من الناس. نعم. او اهتم بمقيم او بمن يشك فيه. يكفي نعم فصل - 00:45:32

من سافر سفرا مباحا الحالة الثانية خلصنا منه الحالة الاولى من حالة اهل الاعذار وهم المرضي الحالة الثانية قال الله سبحانه وتعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:45:52

ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا فاباح الله القصر في الصلاة وقوله ان خفتم هذا القيد غير معتبر يصلبي يقصر ولو لم يكن هناك خوف - 00:46:18

ولهذا سأله النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما بالنا نقصر وقد امنا؟ قال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم تقبل من الله صدقة كان النبي صلى الله عليه وسلم في جميع اسفاره - 00:46:43

يقصر الصلاة بجميع اسفاره يقصد الصلاة القصر في قصر الصلاة الرباعية ثابت بالكتاب فهذه الآية ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وثبتت باجماع المسلمين فالقصر من رخص السفر وهذا رحمة من الله سبحانه وتعالى بعباده - 00:47:00

تبسيير لهم بان يقصر الرباعية الى ركعتين نعم من سافر سفرا مباحا اربعة سافر سفرا مباحا يشترط في السفر ان يكون مباحا على المدى فان كان سفر معصية كالذي يسافر بلاد الكفر - 00:47:27

للسياحة او بالتنزه في بلاد الكفر فهذا سفر معصية الله اكبر لا يجوز للMuslim يسافر بلاد الكفار الا في حالات خاصة في السفر للعلاج او السفر للتعلم او السفر للتجارة - 00:47:53

اما السفر للسياحة والسفر لينقذها هذا لا يجوز لما فيه من الخطر على الدين على العقيدة على الاخلاق فعلى سفر محرم هذا محرم بلا شك انه محرم لكن هل يجوز القصر - 00:48:14

المذهب انه لا يجوز القصد جا لنا الرخصة لا تستباح لفعل المحرم ولكن الراجح هو الذي اختاره الشيخ تقي الدين وجامعة من العلماء انه السفر مطلق الله سبحانه وتعالى لم يقيد السفر - 00:48:31

لكن هناكم على على كونه سافر بقصده في الحرام يأثم اما كونه يمنع من القصر بدون دليل فهذا غير صحيح الله اباح للمسافر ان يقوسو ولم يقيد ذلك فكيف نحن نقده - 00:48:50

بدون دليل وهذا هو الراجح اما انه يأثم ويحرم عليه ذلك فهذا باقي في حقه ويمنع من ذلك لكن لا يمنع مما اباحه الله له وهو اصل الصلاة بغير دليل على على ذلك - 00:49:09

كذلك عندهم لو سافر لزيارة المشاهد والقبور Heidi زيارة شركة سافر للسلام على القبور او زيارة القبور هذا مو وسيلة من وسائل الشرك لا قبور الانبياء ولا قبور الصالحين من سافر لاجل زيارة القبور - 00:49:32

او زيارة المشاهد لأن هذا سفر قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام مسجدي هذا والمسجد الاقصى السفر من اجل العبادة في مكان لا يحل الا للثلاث - 00:49:54

ثلاثة المساجد اما سبب للتجارة والسفر صلة الارحام والسفر لغير ذلك من الامور المباحة فهذا مباح ما هو بسفر عبادة هذا سفر سفر لغير العبادة هذا مباح لكن يسافر من اجل العبادة في مكان او في بقعة خاصة هذا لا يجوز الا للمساجد الثلاثة - 00:50:14

فمن سافر هذا السفر فعل المذهب انه لا يقصر. يعني هذا سفر معصوم لا من سافر سفرا مباحا اربعة برد مش هذا شرط الشرط الاول ان يكون السفر مباحا ان يكون السفر - 00:50:40

مباحا على المذهب. الشرط الثاني ان يكون السفر اربعة برد فاكتثر اربعة برد جمع بريد وهو البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وبالتقدير المعاصر الان المعروف اربعة البرد تكون ثمانين كيلو - 00:50:59

تقريبا ثمانين كيلو تقريبا وهو اربع مراحل يعني والمرحلة مرحلتان كل مرحلة اربعين كيلو لان عادت الناس من قبل

على الاذن وعلى الاقدام ان الواحد يسير في اليوم اربعين كيلو ثم يستريح - 00:51:28

ما يصبر اكثر من اربعين في اليوم الواحد عشرين اربعين كيلو ثم يستريح بقية يومه ثم من الغد يصبر اربعين كيلو فاذا كان السفر اربعين واربعين هذى ثمانين ثمانين كيلو - 00:51:53

وما زال اما ما نقص عن ثمانين كيلو فهذا لا يسمى سواء والاصل في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تസافر مسيرة يومين الا ومعها ذو محرم - 00:52:14

فجعل السفر الذي يشترط له المحرم ما مسيرة يومين وكل يوم كما ذكروا كل يوم اربعين كيلو. فيكون المجموع ثمانين كيلو هذه هي المسائل فان كانت المسافة اقل ان كانت المسافة اقل - 00:52:31

فانه لا لا يباع السبب. لا يباع القصر اقل من ثمانين كيلو لا يباع في القصر وكذلك الشرط الثالث اشار اليه بالاول نوى نوى اما لو خرج ثمانين كيلو او مئة كيلو او مئتين او اكتر وهو ما نوى سفر - 00:52:57

راح ما يدرى وبين يروح ولا او رايح يبى يكشى تو رايح ولا نوى مسافة معينة يقول يمكن انزل قريب ويمكن انزل بعيد ويمكن ما في او راح يدور شي يدور ذهبة او يدور بغير او يدور - 00:53:17

ما يدرى وبين يحصله هذا ما هو بسفر لانه ما نوى مسافة معينة او راح يتصيد ما يدرى وبين يلقى الصيد فيه اما لو كان انه عازم على انه يبى يقطع ثمانين كيلو فاكثر - 00:53:33

فهذا له القصر اما اذا كان ما يدرى لا يدرى فهذا ليس له قصد لانه ما نوى سفرا كذلك راعي الفنم صاحب الحطب والخشيش اللي يخرجون للاحتقاد والاحتشاش في ضواحي البلد او في بر البلد ما يسمى هذا السبب - 00:53:48

لانه ما نوى سفر ولان المسافة ايضا لا تبلغ مسافة القصر نعم سنن له من نوى من سافر سفرا مباحا. نعم. اربعة برد سن له قصر رباعية الركعتين نعم سنة له قصر رباعية خاص - 00:54:11

الظهر العصر والعشاء ركعتين. اما المغرب فانها لا تحصى لانها وتر النهار واما الفجر فلانها من الاصل مشروع ركعتين وركعتان الى الاصل اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقت صلاة السفر - 00:54:34

واتمت صلاة الحظر الا المغرب فانها وتر النهار نعم سنة له قصر رباعية الركعتين اذا فارق عامر قريته هذا الشرط الرابع اذا فارق عامر القرية اما دام انه في القرية يمشي يبى يطلع ويصافر وهو في القرية ما بعد بدأ السهو - 00:55:00

فلا يفطر ولا يقصر ما دام داخل البلد ولو كان يسير متوجها للخروج. يتم الصلاة ما دام في البلد ولا يفطر ما دام في البلد حتى يخرج من البرد فاذا خرج بدأ السوء - 00:55:26

لان السفر مأْخُود من السفور وهو الظهور والبروز فبدأ منه في البلد هو ما بعد نعم اذا فارق عامر قريته فارق عامر قريته المساكن العامرة المسكونة اما لو كان هناك - 00:55:45

مباني خراب ما فيها احد هذى لا تعتبر من البلد الخراب واللي ما فيه سكان ما يعتبر من البلد اما ما دام انه يمشي بين مساكن مسكونة وعامرة فما زال في البلد - 00:56:06

نعم ولو كان البلد ما عليه سور ولو كان البلد حارات متفرقة ولكن يشمله اسم الواحد في الرياض مثلا في الدرعية كذا ولو لم يكن عليه سور بل كان حارات متفرقة او بيوت متفرقة - 00:56:21

فانه ما يزال في البلد نعم اذا فارق عامر قريته او خيام قومه اذا كانوا يشكون عادتهم يسكنون الخيام ما ما يبنون. فعادتهم سكن في الخيام سكنه الخيام او البدو الرحل البدو الرحل ساكنين قاطنين - 00:56:41

علماء او قاطنين في في فلالة واحد منهم سافر او سافر منهم جماعة ما داموا بخيام قومهم الا يقترون ولا يفطرون فاذا خرجوا من الخيام وخرجوا من بيوت الشعر وبرزوا يبدأ السبب في حقهم - 00:57:03

لان هذا بمنزلة البيان للحظر. نعم وان احرم حظرا ثم سافر او سفرا في هذه الصور التي يلزم المسافر فيها الاتمام تنبهوا له حد عشر سورة الصور التي يلزم للمسافر فيها - 00:57:21

اتمام الصلاة الاولى نعم وان احرم حذرا تم سافر. لو احرم وهو ما زال في البلد. ثم سافر في اثناء الصلاة رضينا انهم بسيارة يصلي بسيارة تحركت السيارة يعني شرع في الصلاة وهو داخل البلد يصلي - 00:57:43

تحركت السيارة هذا يكمل الصلاة. لانه بدأ الصلاة وهو في او سفينة مثلا بدأ الصلاة في السفينة وهي راسية في البلد ثم شعرت السفينة في اثناء الصلاة هل يكمل الصلاة - 00:58:03

ولو خرج من البلد في اثناء الصلاة لانه بدأها وهو مقيم يلزم الاتمام فيتمها هذه واحدة نعم او سفرا تم اقام شرع في صلاة سفر ثم اقام شرع في الصلاة وهو في السفر - 00:58:18

ثم اقام في اثناء الصلاة انزلوا خلاص يتم اه يتم اه الصلاة لانه اصبح مقينا ولو كان بدأها وهو مسافر. العبرة بالنهاية هنا الصورة التي قبلها العبرة بالبداية وهذه عكسها العبرة بالنهاية - 00:58:40

بدأ وهو مسافر ثم اكملها وهو مقيم فيتمها اعتبارا بالنهاية نعم او ذكر صلاة حضر في سفر سافر هو وفي اثناء السفر تذكر انه عليه صلاة الفجر ما صلاتها في البلد او الظهر او العصر - 00:59:00

لم يذكر الا وهو في اثناء الصلاة فانه يصليها تامة لانها وجبت عليه تعميم العبرة بالوجوب لا بالاداء فيصل إليها تامة لانها وجبت عليه وهو في البلد لكن نفسي هذا ولم يذكرها الا وهو في السفر - 00:59:23

العبرة بحالة الوجوب لا بحالة الفعل نعم او عكسها ذكر صلاة سفر نسي يصلي صلاة الظهر في السهو. ولا ذكر الا عقب ما وصل البلد وانقطع سفره صلتها تماما - 00:59:45

وان كانت وجبت عليه في السفر لكن العبرة بالاداء وقت الاداء وقد اداتها وهو في الحضر فيصل إليها تامة. نعم او ان تام بمقيم نعم كذلك المسافر يجوز له القصر لكن جاء وصلى خلف مقيم - 01:00:07

مسافر صلى خلف مقيم يلزم الاتمام تبعا للمقيم قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى المسافر خلف مقيم مسافر دخل المسجد او - 01:00:27

ووجد واحد يصلي من اهل البلد صلى معهم يلزم الامام لا او بمن يغلط فيها بعض الناس يجون يصلون مع الامام او مع الجماعة ولا منهم صلى ركعتين سلموك خلوا الامام - 01:00:50

هذا ما يجوز ما صحت صلاته او يجي الامام ما فز عليه الا ركعتين او فرد عليه ركعة يقوم ويحيي ركعة ثانية او او يكتفي بالركعتين اللتين ادركهما مع الامام ويسلم هذا غلط ما يجوز - 01:01:07

ما دام انك اهتممت بمقيم فلزمك الاتمام ولو دخلت مع الامام قبل السلام لو دخلت معه في اخر الصلاة يلزمك الاتمام لان حكمك صار حكم الامام. نعم. او بمن يشك فيه - 01:01:23

او صلى خلف من يشك فيه هل هو مقيم ولا مسافر جاء ناس يصلون ولا يدرى هم مقيمين ولا مسافرين فهذا يلزم اتمام الصلاة حتى لو تبينوا انهم مسافرين قال نعم لانه ما له ولا ما نوى القصر يوم في شق - 01:01:41

لكن الصحيح في هذه انه يقصد الصلاة اذا بصرها يقصر معهم نعم او احرم بصلاته يلزم اتمامها ففسدت واعادها احرم بصلاته يلزم اتمامها لحالة من الاحوال السابقة ثم اعادها فانه فسدت صلاته ثم اعادها - 01:02:01

فانه يلزم الاتمام اعتبارا بحالة المقضية لا بحالة الاداء حالة صلاة المقضية لانها لزمته تامة فاذا قضاها القضاء يحكي الاداء فيتموه نعم او لم يروي القصر عند احرامها او لا او صلوا وما نوى القصر عند الاحرام - 01:02:27

هو مسافر لكنه ما نوى القصر ولكن في اثناء الصلاة نوى القصر يقولون لا ما يكتفيها لازم ينمى القصر عند الاحرام وهذا فيه نظر. فال صحيح ان شاء الله انه يقصف ما دام يجوز له القصر يقصر ونية القصر عند الاحرام ليست بشرط - 01:02:54

نعم او شك في نيته من باب هذى مثل الاولى اذا كان يقصر ولو ما نوى القصر كذلك يقصف اذا شك. نعم او نوى اقامة اقامة اكثر من اربعة ايام. اي نعم هذه مسألة كثر - 01:03:14

القول والقيل فيها والاختلاف الان فالمسافر يقصد لكن نوى اقامة تزيد على اربعة ايام او المسافر نوى اقامة مسافر نوى اقامة ما

الحكم هذى فيها تفصيل اذا فيها تفصيل ان كانت الاقامة اقل من اربعة ايام - [01:03:32](#)

فانه يقصر الصلاة لان الاقامة التي اقل من اربعة ايام لا تقطع احكام الصف بيجوز انه يفطر ويجوز له يقصر الصلاة اقامة اقل من اربعة ايام او اقام اقامة لم يحددها ما يدرى - [01:03:57](#)

مقيما لاجل حصول شيء له حصول غرض. يطلب حاجة له معاملة ما يدرى متى تنجز هذا ايضا يقصد ولو طالت المدة الاقامة لانه ما انا واقامة كان واقامة وانما نوى قضاء حاجته فقط - [01:04:16](#)

هذا ايضا يقصر هذه الان ثلاث حالات هذى تدخلت كلها يجوز له القصر فيها الحالة الرابعة اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام. فهذا يلزمها الاتمام يلزمها الاتمام لان الاصل في المقيم ان يتم الصلاة. هذا هو الاصل في المقيم. انه يتم الصلاة - [01:04:37](#)

اذا لماذا حدثتم باربعة ايام قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الى مكة في حجة الوداع صبيحة رابعة من ذي الحجة وبقي في في الابطح نزل بالباطح اليوم - [01:05:15](#)

الرابع والخامس والسادس والسابع هذى كم ها؟ اربعة ايام في اليوم الثامن يوم التروية رحل الى منى وكان يقصر الصلاة في هذه المدة اذا فالمقيم اذا نوى اقامة اربعة ايام يقصر لان الرسول قصر في هذه المدة وما زاد عليها فانه يرجع الى الاصل وهو الاتمام - [01:05:34](#)

يرجع الى الاصل وهو الاتمام الاصل في المقيم انه يتم واستثنينا اربعة ايام من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انه اقام اربعة ايام نام من الاقامة بلا شك لانه عارف انه ما هو بمرتحل الا يوم ثمانية - [01:06:03](#)

ومع هذا يقصد الصلاة فاستثنينا هذه المدة. فان زادت الايام عن اربعة يرجع الى الاصل وهو ان الاصل في المقيم انه يتم الصلاة اوردوا عليهم قضية ان الرسول صلى الله عليه وسلم في - [01:06:21](#)

عام الفتح اقام في مكة بسبعين عشر يوما يقصر الصلاة عشر يوم خمسة عشر او ستة عشر او سبعة عشر يقصر الصلاة قالوا لا الرسول ما نوى اقامة في ما نوى اقامة في هذه الفترة وانما ينتظر العدو ويتهيأ للغزو غزوة كلين - [01:06:43](#)

تهيأ لغزوة حنين وينتظر حالة العدو وما نوى اقامة محددة ونحن نقول انه اذا اقام ولم ينوي اقامة محددة يقصر ولو طالت الملك اذا اقام لقضاء حاجة ولا يدرى متى تنتهي - [01:07:11](#)

يقوسو عليها ينزل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في بعام الحج طيب اعتذروا عن هذا قالوا في تبوك اقام النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوم فيك ابوك يقصر الصلاة - [01:07:27](#)

قالوا نعم وهذه مثل حالة فتح مكة لانها قام يتربص احوال العدو لان لانه في تبوك خرج بغزو الروم خرج لغزو الروم عليه الصلاة والسلام ونزل في تبوك يتحسس اخبار العدو ولا يدرى متى يهجم عليه العدو. هو ما نوى اقامة - [01:07:43](#)

مجمعة وانما اقامة تربص وانتظار غير محدد ونحن نقول انه اذا اقام اقامة لقضاء حاجة ولا يدرى متى تنتهي فانه يقصر الصلاة لكن الكلام في من اقام اكثر من اربعة ايام ناويا الاقامة وعازما على الاقامة - [01:08:05](#)

هذا يرجع للاصل وهو ان المقيم يتم الصلاة وهذا قول جمهور اهل العلم هذا قول جمهور اهل العلم خلافا لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. نعم وغيره الذين يقولون انه يقصر الصلاة ما دام لم ينوي استيطانا فانه يقصر الصلاة - [01:08:27](#)

فلو طالت المدة نعم وهذه مسألة كثر فيها الكلام والاخذ والرد نعم او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام او من لاحا معه اهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه ان يتم. هذه المسألة الحادية عشر وهي الاخيرة الملاح - [01:08:47](#)

يعني السائد الملاح معناه السايق السفينة ملاح سائد السفينة. والملاحة تكون في البحر والان يسمون يسمونه قائد الطائرة ملاح كنت في الطيران خلوهم يلاجه ولكن الاصل ان الملاح هو الذي يسير في البحر يقود السفينة - [01:09:08](#)

الملح هذا او سائق التكسي اللي دائمًا بين البلدان هذا مثل الملاح هذا له حالتان الحالة الاولى اذا كان له بلد ويقيم به بعض السلف فهذا يقصر الصلاة في اسفاره ولو توالى ولو كثر - [01:09:33](#)

بل هو اولى بالرخصة بالقليل الاسهار لعظم المشقة في حقهم فيقصر الصلاة ويفطر في رمضان ولو تكرر سفره بل هو اولى بالرخصة

ممن لا يتكرر سفره لأن المشقة في حقه اعظم. فإذا اقام في بلد ي يتم الصلاة - 01:09:55

ويصوم يقضي ما عليه من رمضان هذى الحالة الاولى الحالة الثانية الا ينوي الاقامة في بلد ما له بلد و معه اهله في سفينته فهذا منزله في سفينته وليس له بلد معين - 01:10:16

هذا لا يقصر الصلاة لانه لا يعد مسافرا اهله معه ولا ينوي اقامة في بلد ليس له بلد معين انما انما القصر والافطار لمن يسافر ويقيم وهذا دائمًا مسافر ليس له اقامة - 01:10:36

فهذا فهذا يتم الصلاة لانه لا يعد مسافر لانه انما يكون مسافرا لو كان له بلد وكان له اقامة في بلد معين نعم وان كان له طريقان فسلك ابعدهما - 01:11:01

او ذكر صلاة سفر في اخر اذا كان له طريقان ويبقى يسافر ولو طريقين طريق مختصر ما يبلغ مسافة ما يبلغ مسافة القصر وطريق طويل يبلغ مسافة القصر فاكثر. هو اخذ الطريق الطويل - 01:11:24

نقول يقصر الصلاة ولا نزله اللي ياخذ الطريق القصير ما يلزم بهدا لو كان له طريقان طريق قصير لا يبلغ مسافة القصر. وطريق طويل يبلغ مسافة القصر او اكثر لكنه اخذ الطريق الطويل - 01:11:47

ما نحرمه من القصد ولا ننسبه انه ياخذ الطريق القصري له القصر لانه يعد مسافرا نعم او ذكر صلاة سفر في اخر قصر نعم هو كان مسافرا يقصر الصلاة لكن نسي - 01:12:04

مثل صلاة في هذا الشر ثم اقام ثم سافر مرة ثانية ولو بعد اشهر ثم ذكر الصلاة اللي في السفر الاول له ان له ان يقضيها قصرا له ان يقضيها قصرا - 01:12:25

فاما ذكر سبق لما انه اذا ذكر صلاة سفر في حضر فانه مثل ولا لا هذى لا ذكر صلاة سفر في سفر اخر. يقصد لان العبرة في وقت الاداء نعم لانها وجبت عليه مقصورة - 01:12:43

وادها في حالة بياح له القصر في قصراها. نعم وان حبس ولم ينوي اقامة او اقام الحالة اللي قلناها لكم اذا اقام ولم ينهي الاقامة وانما اقام لانه محبوس ومسجون او اقام لانه يريد قضاء حاجة ولا يدري متى تنتهي. فهذا يقصد الصلاة ولو طالت اقامته - 01:13:00

لفعل الرسول في تبوك و فعله في في غزوة الفتح حيث اقام اكثر عشرين يوم او حوالي عشرين يوم يقصر الصلاة لانه لم يجمع اقامة معينة وانما ينتظر حالة العدو نعم - 01:13:25

وان حبس ولم ينوي اقامة او اقام لقضاء حاجة بلانية اقامة قصر ابدا نعم اصل يجوز الجمع بين الظهرتين. اه انتهى من القصر يتبع القصر الجمع الجمع بين الصلاتين. من جاز له القصر - 01:13:42

جاز له الجمع ولا عكس انتبهوا من جاز له القصر جاز له الجمع ولا عكس اي ليس من جاز له الجمع يجوز له القصر ان الجمع اوسع من القصر في بياح للمسافر انه يجمع - 01:14:03

انه يجمع بين الصلاتين في وقت احداهما فيجمع الظهر مع العصر جمع تقديم او جمع تأخير ويجمع المغرب مع العشاء جمع تقديم او جمع تأخير في ثلاث حالات في ثلاث حالات - 01:14:26

حال ولا حالات السفر وهي ما نحن فيها الان ثانية حالة المريض الذي يشق عليه انه يصلى كل صلاة في وقتها مباح له الجمع لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:49

كان في اسفاره اذا دخل وقت الصلاة الاولى قبل ان يرتحل صلى وجمع جمع تقديم ثم رحل عليه الصلاة والسلام واذا رحل قبل ان يدخل وقت الاولى فانه يؤخر الاولى - 01:15:06

ويصليها مع الثانية في وقت الثانية جمع تأخير هذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم على هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في السوء والمرض النبي صلى الله عليه وسلم رخص المستحاوى - 01:15:27

المستحاشة والاستحاشة نوع من المرض رخص لها ان تجمع بين الصلاتين دفعا للمشقة عنها فاما كان هذا يجوز للمستحاشة فغيرها من المرضى من باب اولى فيجوز الجمع للمريض ايضا اذا كان يلحقه بترك الجمع - 01:15:48

مشقة في الحالة الثالثة في حالة المطر والوحل يجوز الجمع بين العشائين في حالة المطر الذي ينزل او حالة الوحل الذي يكون في الارض في جمع بين العشاءين المغرب والعشاء من اجل ان يتلافى مشقة - 01:16:08

الخروج مرتين في الصلاة هذه احوال الجرم نعم يجوز الجمع بين الظهرين والفرق بين الجمع والقصر القصر مستحب بل بعض العلماء يرى انه واجب بمساعدة واما الجمع فانه مباح الجمع مباح - 01:16:32

وليس مستحبا ولا مكره مباح نعم يجوز الجمع بين الظهرين شوف قال يجوز ما قال يستحب قال يجوز الجمع مباح اباحة فقط لا بين الظهرين وبين العشائين في وقت احدهما - 01:16:57

في سفر قصر ولمريض يلحقه هذه واحدة. هذه الحالة الاولى من جاز له القصر جاز له الجمع ويفعل ما هو ارفق به من جمع تقديم او جمع تأخير النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرت لكم - 01:17:17

اذا دخل وقت الصلاة الاولى قبل ان يرحل فانه يجمع جمع تقديم اذا رحل قبل ان يدخل وقت الاولى فانه يؤخر الاولى ويصليها مع الثانية في وقت ثاني لان هذا ارفق - 01:17:42

بهم نعم ولمريض يلحقه بتركه مشقة. هذا النوع الثاني من الاحوال التي يبيح الجمع هو المرض الذي يلحق بترك الجمع مشقة اما المرض العادي اللي ما يلحقه المريض بتركه مشقة فلا يجوز له الجمع - 01:17:57

لا فهو بكل مرنيظ يا جماعة المريض الذي يلحقه مشقة في عدم الجمع نعم وبين العشاءين الثالثة هذه الحالة الثالثة. نعم وبين العشائين لمطر بيل الثياب ووحل وريح شديدة باردة. بطل بيل الثياب اما المطر الخفيف - 01:18:19

اللي ما هي بالثياب هذا ما منه ظرر هذا ما طرر انما المطر الغزير اللي يربص الثياب اذا طلعت يربصه هذا هو اللي يبيح الجمع. بعض الاخوان الا منه شاف الخيال - 01:18:47

جملة يتبعجون بعظامهم الله يهدىهم لو يشوف الخيال فقط راح يشوف ولو ينزل رذاذ يسير راح يجمع هذا ما ما يجوز هذا حتى يكون المطر غزيرا ثياب نعم. او ما فيه مطر المطر وقف لكن الارض فيها وحل فيها طين. فيها مستنقعات - 01:19:01

بينك وبين المسجد مستنقعات او فيها طين تتلوث به تلوث به رجليك والعالم لا يباح الجمع من اجل هذا نعم اما اذا كانت الارض يابسة ما فيها ما فيها مستنقعات - 01:19:25

ولا فيها طين وانما هي مقيرة او مبلطة مثل حالها الان والمطر واقف ما في مطر هذا لا يباح الجنة فلا يباح للجمع الا في احدى حالتين اما نزول المطر - 01:19:41

الذى بيل الثياب واما وجود الوحل في الطريق نعم وبين العشاءين لمطر بيل الثياب. هم. ووحل وريح شديدة باردة. او ما فيه مطر ولا فيه وحل. لكن هبت ريح باردة - 01:19:54

شديدة يشق على الناس الخروج للصلاه مرتين يجمعون في هذه الحالة يجمعون في هذه الحالة نعم بين العشائر لا وبين العشائين لمطر بيل الثياب ووحل وريح شديدة باردة. ريح شديدة. اما ان كانت ريح خفيفة ها ما يباح الجميع - 01:20:12

او كانت شديدة لكن ما هي بفارغة يعني الريح تجمع بين امرین قولها شديدة وقولها باردة بهذین الشرطین اما ان كانت ريح باردة لكنها ما هي بشديدة او ريح شديدة لكنها ما هي بباردة فلا يباح الجمع - 01:20:34

نعم ولو صلى في بيته يسمع ولو صلى الانسان في بيته لو هذه اشاره للخلاف لو صلى الانسان فيه اذا جمعوا الناس وانت تصلي في بيتك او فاتك الصلاه تجمع يقول تجمع لان الرخصة تعم - 01:20:51

او انك اه او بينك وبين المسجد طريق مسکوف سباق يعني مسکوف ما تعرض للمطر ولا الوحل لكن الناس اجمعوا يباح لك الجر لانهم اذا جمعوا فانت مثلهم حتى قالوا ان النساء يجمعن اذا جمعهم الرجال ولكن هذا توسيع في الحقيقة - 01:21:09

هذا توسيع نعم ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت سبات؟ سباق يعني تحت مظلة او تحت ظماً مغمي الطريق مغمي مسخوف لا بحالة الناس اذا اجمعوا - 01:21:30

فانه يجوز الجمع ولو ولو صلى الانسان في بيته او او انه ما بينه وبين المسجد وحل ولا بينه وبين المسجد مطر لانه مسقوب يسير

مع طريق مسکوب اذا اجمعوا الناس انت مثلهم - [01:21:52](#)

نعم والافضل فعل الارفق به من تأخير وتقديم. الافضل فعل الارفق به من جمع تقديم او جمع تأخير كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. في جميع الاحوال في المرض وفي السفر وفي - [01:22:05](#)

وفي المطر ايضا نعم فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند احرامها الجمع في وقت الاولى اشترط ثلاثة شروط واذا جمع في وقت الثانية يشترط شرط واحد. نعم - [01:22:22](#)

انتبهوا فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند احرامها ولا يفرق شرط انه ينوي الجمع عند احرام الاولى يعني انه يبي يجمع وينبه الجماعة يقول ترى ما نبي نجمع علشان ينونون ينونون الجمع - [01:22:39](#)

ولكن الصحيح ان هذا الشرط لا دليل عليه انه يجمع ولو لم ينوي ولو لم ينوي من الاول يعني ولو لم ينوي من الاول لو ما بداره يجمع الا في اخر الصلاة الاولى له يجمع. نعم. او بعد ما سلم - [01:22:59](#)

بداره يجمع لانه لا دليل على هذا الشرط نعم ولا يفرق بينهما. هذا الشرط الثاني. الا يفرق بين الصالاتين يعني تشترط المواتاة بين الصالاتين لا يفرق بينهما الا بمقدار اقامة او وضوء خفيف - [01:23:16](#)

لان هذه حقيقة الجمع اما لو فرق بينهما او صلى بينهم نافلة فانه حينئذ لا يصدق عليه الجمع او صلى الاولى ثم بعد ما مضى وقت قال غدينا نجمع - [01:23:38](#)

يقول لا الحين فات الجمع يكون متواهي اذا سلمت من هذه تقوم من هذى الا اذا كان لك حاجة تبي توضاً ما يخالف او تأمر المؤذن انه يقيم ما يخالف انا فاصل يسير ما يخالف - [01:23:52](#)

نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم في في مزدلفة لما صلوا المغرب حطوا رحالهم ثم صلوا العشاء. هذى حاجة بسيطة ما ما تأثر على الجمع اذا كان الفاصل يسير فانه لا يؤثر - [01:24:11](#)

نعم ولا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف. اقامة الصلاة يعني اقامة المؤذن للصلاة او وضوء خفيف توضاً ما يخالف. نعم ويبطل براتبة بينهما لانه فصل بينهما بصلوة من خرب الجمع. نعم. وان يكون العذر الثالث - [01:24:25](#)

هذا الشرط الثالث وان يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى ان يكون العذر موجودا وهو نزول المطر وهطول المطر او وجود الوحل فان كان العذر زال فلا داعي للجمع - [01:24:47](#)

صلى الاولى ووقف المطر ما فيه مطر او صلى الاولى وراح الوحل شالوه جت وش اسمه ذا اللي يدفن التراب وشاله الوتر جت البلدية ونظفت الشارع ما له حاجة نعم زال العذر - [01:25:05](#)

نعم وان يكون العذر موجود نعم لا مكمل وان يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى وان جمع في وقت الثانية اشترط جمع تأخيره يشترط شرط واحد فقط. هم اشترينية الجمع في وقت الاولى - [01:25:24](#)

ان لم يظيق عن فعلها وصلت الى نوى جمع التأخير انه يشترط الجمع عند دخول وقت الاولى يعني يؤخر يده لا بنية جمعها مع الثانية فان اخر الاولى بدون نية جمع لم يجوز هذا - [01:25:48](#)

لما يجوز الجمع نعم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. نعم نية الجمع في وقت الاولى ان لم يظيق عن فعلها اما اذا ظاق وقت الاولى عن فعلها ما بقي الا فعلها يعني عليه الصلاة الاولى - [01:26:06](#)

ولا يدخلها معك ثانية انما نية الجمع في وقت في في الوقت الواسع اما الوقت الضيق حينئذ ما يجوز لك تقول ابا او فرها واصليها مع الثاني يجب عليك صلاتها - [01:26:24](#)

واستمر العذر الى دخول وقت الثانية. هذا شرط ثاني ان يستمر العذر اللي هو المرض او السفر اما لو زال العذر قبل دخول وقت الثانية انك - [01:26:40](#)